

تعليمات معدلة لتعليمات التزييلات**والتصفية وتقديم الجوائز رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣**

استناداً لأحكام المادتين (٢١، ١٢) من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.

قررت تعديل تعليمات التزييلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣، لتصبح كما يلي:

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات التزييلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة ٢٠١٣ ، وتقرأ مع التعليمات الأصلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (٢): يضاف إلى المادة (٢) التعريف التالي :
اكتشط واربح : هي الكوبون أو القسيمة أو غيرها من وسائل الكشط، المقدمة من الشخص، والتي تقدم للمشتراك كجائزة فورية دون ثمن.

المادة (٣): تعدل الفقرتين (٧، ٩) من البند (أولاً) من المادة (٥) على النحو التالي :
٧- يحظر تقديم الجوائز بواسطة رسائل نصية مدفوعة الثمن، إلا إذا كانت مقابل خدمة.

٩- تحديد فترة الحملة بـ(٤) يوماً إذا كانت جوائزها اكتشط واربح، ويجوز تمديدها مدة مماثلة، وفي حال تبقى أية جائزة من الجوائز المقدمة ولم يتم ربحها، والتي تزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار، يجري السحب عليها بإشراف الوزارة.

المادة (٤): تعدل الفقرة (٤) من البند (رابعاً) من المادة (٥) على النحو التالي :
٤- يتم الإفراج عن الكفالة بعد تسليم الجوائز لمستحقها بموجب كشوفات تتضمن أسماء الفائزين وأرقام هواتفهم وعنوانينهم وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم، وتستثنى الجوائز التي تقل قيمتها عن (٢٠٠) دينار من شرط تقديم صورة عن إثبات الشخصية.

المادة (٥): يضاف البند (سادساً) إلى المادة (٥) لتصبح كالتالي :
سادساً : أساس مصادر الكفالات و / أو الشيك البنكي :
١. يتم مصادرة كامل قيمة الكفالة و / أو الشيك البنكي في الحالات التالية :
أ- عدم دعوة مندوب الوزارة لحضور عملية السحب على الجائزة و / أو الجوائز.
ب- النكول عن منح الجائزة و / أو الجوائز أو الاقتصر في منحها عن العدد المعلن عنه أو الغش في منها.
ت- إلغاء أو إيقاف الحملة الترويجية دونأخذ موافقة الوزارة المسبقة والخطية.

ثـ. عدم التقيد بالشروط المعلن عنها لتقديم الجوائز أو إجراء تعديل أو إضافة شروط جديدة دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية.

٢ـ. يتم مصادرة (٢٥٪) من قيمة الكفالات و / أو الشيك البنكي في الحالات التالية :

- أـ. عدم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز بإحدى الصحف اليومية.
- بـ. عدم تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب واستلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز.
- تـ. عدم التقيد بزمان ومكان إجراء عملية السحب على الجوائز.

٣ـ. تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه الفقرة.

دـ. حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة والتموين